اثنان تثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف
قول الواحد وان جرحه اثنان وعدله عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين
يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واثنين
اقام والآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة قاضيخان فيمن لا يقبل شهادته
لفسقه ثم عند القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية
السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية
واكتفوا بتزكية السر من المحل المذبور [بم] قال احد الجارين للآخر هذا
الساباط الذي اخرجته محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول
للمدعي لكونه متمسكا بالاصل [بج] والبينة بينة من يدعي انه محدث فان اقاما
البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ايضا [قع] على عكسه قال والصحيح هو
الاول قنيه في باب التصرفات والمحدثات في طريق العامة من كتاب الكراهية
والاستحسان برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العتق والآخر على انه
حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه
وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء
بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد
وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكر احدى البينتين مالا فبينة
مدعي المال اولى وولاؤه لمن صدقه العبد او لا بزازيه في نوع في دعوى الدين
في التركة من كتاب الدعوى [قنب] باع الوصي من التركة شيئا فقالت
الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى
عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه
من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينته ان قيمته زيادة على الثلث

ذو اليد



ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة للقلة اعني القيمة
اولى قنيه في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى
ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول
قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل
والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن فقيل بينة المشتري اولى لانه مثبت
الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى بزازيه في اواخر الفصل
الاول من كتاب الدعوى رجل اقام بينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل
بلوغها واقامت هي بينته انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها
اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد
النكاح ضرورة ولوالجيه في الفصل الرابع من كتاب الدعوى وفي المحيط
ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم
ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد
على مدعاه بثمن المثل يندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذو اليد
في الثامن من شهادة البزازيه [ظم] وصي باع شيئا فادعى الورثة على
المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام
المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما
فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ [جت] وبينة العزل اولى
من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنيه في باب البينتين
المتضادتين من كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل الوكيل
وبينة على بيعه فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقت البيع
قبل وقت العزل وجيز في باب البينتين المتضادتين من الشهادة رجل

Copyright © King Saud University